

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧ بإصدار بطاقة الخدمات الزراعية
للأراضي الصحراوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٩٢ بتحديد أثمان مطبوعات الحيازة الزراعية ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية لشئون المديرية ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٢٠٧٦) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٢ ؛

قرر :

- مادة ١ - يحدد ثمن بطاقة الخدمات للأراضي الصحراوية التى تصدر
اعتباراً من السنة الزراعية ٢٠١٢/٢٠١٣ بواقع ٥ جنيهات (خمس جنيهات) .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٣/٤/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل